حتى يثبت رشده ولا يدفعه بشرط الاب واتفق الاشبيلي ان يشترطه تابع ويه اخذ
القاضي ابن بشير وقضى به ما تقدم **قلت** ذكرها ابن سهل وقال به اقول وقال ابن القطان
قال وسألت ابن عتاب عنه وقلت ارايت الصغير اذا قدم له القاضي وصيا ثم عليه شركاء
في اصول او غيرها هل يدخله في الولاية حتى لا يخرج منه بعد بلوغه الا بالاطلاق فقال
لا يدخله الا في الذي الوصي خاصة كمال من يقدم عليه وهو كقول الاشبيلي وهو
الصواب **مسئلة** اذا مات وصي المحجور وبقي مدة وقدمه القاضي على
النظر للمحجور ولم يذكر في تقديمه انه اطلقه ولا علم ان القاضي عالم بموته **اجاب**
ابن رشد بانه يبطل التقديم اذا علم بالقسمة او جهلت حاله وان علم بالرشد
فالذي اقول به انه يكون تقديم القاضي خارجا عن الحجر واطلاق لمذهب ابن القاسم
وهو اهم قولي مالك **مسئلة** ابن علاق والذي عليه العتبي ان الوصي اذا
مات ولم يوص به لاحد فحكمه حكم من لا وصي به حتى يجهل رشده ابن علاق من المشاور
اذا باعوا واشتروا وتصرفوا تصرف الملاك لا ينفسخ الا من الصويل حاز فعلهم
ومن ثبت يشهد لهم بالترشيد وان شهد لهم به في وقت موت الوصي وبقي ما فعلوا
بعد ذلك الذي وان لم يشهد لهم بالرشد فما لهم على الولاية ابدا حتى يثبت لهم رشدهم وكذلك الذي
اذا مات وصيهم ولم يوص عليهم **مسئلة** الملازم في شرح التلقين من الاكم
مشاور شيخنا العتبي يترك الاعتزال لما يقول الموشقون يشهد من يلا
وبقاء ما نسب اليه هو على جهة عقولهم وجواز امرهم وانه لا يكون ترشيدا
لمن وصفه بكونه لم ينقص الشهادة به ولو قصروها لم تقل لهم الشهادة برالرد
حتى يكون يقولوا اختبروا او وصف بذلك وعلموا رشده ولهذا يقولون اذا اراد ذلك
والى علم الشهود ويكون ذلك ومثل ان يشير بر على حسب ما اعتقد واو الشهادة لا

كان

قف
اذا مات وصي المحجور وبقي مدة وقدمه القاضي على المحجور

قف
الوصي اذا مات ولم يوص به لاحد فحكمه حكم من لا وصيه باو حتى يجهل رشده

قف
العتبي يترك الاعتزاد بقول الموثقين كونها في صحة عقولهما وجواز امرهما وانه لا يكون ترشيدا لمن وصفا به

كان ببعض المشايخ يقول انما يكون تابعيها اذا كان في اول الوثيقة على حسب
ما اعتقده واملاه ومع في احكام القضاة من حصول اوجه بانه حاز الامر
بلا انه لم تجر العادة بانه يصوره من الوصي الا يثبوت ذلك الوجه عنوهم وحكى
ابن فتوح في هذه المسئلة قولين لا كن بلا ذكر اللاملاع المازني وهو كلام لا يوجد
في المدونة **مسئلة** وسئل ابن الحاج عن رجل اوصى بولده وما له لزوجته
ودفع اليه الولد فثبت لسعيها وعزلت ورشد الابن وطلبها بالمال فجحدت
انه دفعته ثبت وانه ضاع **اجاب** لا ضمان عليها ويجب اليمين
عليها لانها خلطها **قلت** مثل هذا فتوى عن ابن علوان ان المرأة وصية
على اولادها فقام عليها بعض اقارب الاولاد واثبت تسفيهها وانها اعسرت
المال فجاءت اليه تشكوا انه هنا انها فوض للقاضي اذا قال لا ما تقول ليس الهل
الشهود ليس عندي ما اقول في الشهود وفي شهدوا عندي انك اعسرت المال
وانك قد اعسرته وما بقي عندي منه شيء فجعلت تصرح القاضي دون
سحر ولا تبكي **قلت** مجمل منه ذلك على انه كظهر بطلان دعوى القاضي
عليها فلهذا قال في ذلك ما قال ولا حمل هذا **مسئلة** وقضى انه
اذا الكلف الوصي بلاء حال اواعسره وقال هلكت البينة
انه لم يزل يسفيها منذ عرف او وفت في حال الولاية ورد فعله
وعن الوصي رجع عليه بخير ولم يغرم الوصي شيئا مما تلف لانه فعل بانه
مسئلة وسئل الشيوخ عن اوصى بالشيء والسفر للوصية الى اليه
عنه يسعى للحج ثم فرق والسفه منه اشياء فهل تجوز **اجاب**
فثبت الاسهال فقال فيها **قلت** هو ظاهر في المسئلة تقسيم

Copyright © King Saud University